

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 240 @ بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه ففده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذف أو بغير مذف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان حل إجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم ا□ عليه وكل إلا عضوا أبانه منه بجرح غير مذف أي غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صحه في الشرحين والروضة والذي صحه الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا